

24 فبراير/شباط 2005

تحرك عاجل UA 47/05

اعتقال بدون قمة/خوف على السلامه/سجين رأي/سجين رأي محتمل/

السودان

الدكتور مصوبي إبراهيم آدم، رئيس منظمة التنمية السودانية وصلاح محمد عبد الرحمن

اعتُقل المدافع عن حقوق الإنسان الدكتور مصوبي إبراهيم آدم بدون قمة منذ 24 يناير/كانون الثاني 2005. وبدأ إضراباً عن الطعام في 19 فبراير/شباط، طالباً إما توجيه قمة إليه أو الإفراج عنه، ويقال إنه يعاني الآن من الوهن الشديد. ولم يُمنح كما ورد علاجاً طبياً. ويُعتقل صديقه صلاح محمد عبد الرحمن الذي قُبض عليه معه، محزول عن العالم الخارجي في مكان مجهول.

وكان قد أُلقي القبض على الدكتور مصوبي إبراهيم آدم وصلاح محمد عبد الرحمن في تمام الساعة الثانية من صباح 24 يناير/كانون الثاني على أيدي أعضاء في جهاز الأمن الوطني والمخابرات السوداني في منزل الدكتور مصوبي في كوندو الواقع في ولاية شمال كردوفان، بشمال السودان. وتُقلا فيما بعد إلى العاصمة الخرطوم، حيث اعتُقلوا بمعزل عن العالم الخارجي. وبعد محاولات متكررة، منح جهاز الأمن الوطني والمخابرات زوجة الدكتور مصوبي أخيراً إذناً لزيارته في 23 فبراير/شباط. ويبدو أنه اعتُقل في الحبس الانفرادي في منزل حاصل على ملكه قوات الأمن الوطني يقع بالقرب من سجن كوبير في الخرطوم، في غرفة ليس بها نوافذ. وتُنقل لفترة قصيرة إلى سجن كوبير، حيث التقى زوجته، قبل أن يعاد كما يbedo إلى المنزل الخاص. وخلال نقله إلى سجن كوبير ورد أنه تم تغطية رأسه وجهه حتى لا يرى مكان احتجازه. وذكرت زوجته أنه مصاب بوهن شديد بسبب إضرابه عن الطعام. وطلب رؤية طبيب، لكن السلطات لم تستجب لطلبه بعد. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي اعتُقل بمحنة قيامه بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان في السودان.

ولا يُعتقل صلاح محمد عبد الرحمن مع الدكتور مصوبي إبراهيم آدم. ولم ترد أية أخبار حول مكان وجوده أو حالته منذ إلقاء القبض عليه. وربما يكون سجين رأي. ولم يُعط أي سبب للمعتقلين أو أقربائهما لتوقيفهم، رغم أن الأمن الوطني سأل كما ورد الدكتور مصوبي إبراهيم عن علاقته بصلاح محمد عبد الرحمن. وقد سبق لكلا الرجلين أن اعتُقلا طوال عدة أشهر وأُفرج عنهم فيما بعد بدون قمة.

### معلومات حول خلفية الموضوع

لدى السلطات السودانية تاريخ حافل في مضايقة نشطاء حقوق الإنسان وتخويفهم واعتقالهم. وسيق القبض على الدكتور مصوبي إبراهيم آدم، وهو ناشط قيادي لحقوق الإنسان ورئيس منظمة التنمية السودانية في 28 ديسمبر/كانون الأول 2003 (انظر التحرك العاجل UA 02/04 AFR 54/002/2004، رقم الوثيقة : AFR 54/002/2004)، 5 يناير/كانون الثاني 2004 والمتابعين 4 AFR 54/019/2004، 19 فبراير/شباط 2004، و 54/100/2004، 10 أغسطس/آب 2004). وأنهم فيما بعد بارتكماب "جرائم ضد الدولة". وتضمنت

الأدلة المتوافرة ضده وثائق منظمة العفو الدولية التي عُثر عليها بحوزته. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن السبب الحقيقي لاعتقاله يتعلق بالأنشطة الإنسانية والحقوقية لمنظمة التنمية السودانية في منطقة دارفور التي مزقتها الحرب في غرب السودان. وقد أُسقطت جميع التهم المنسوبة إلى الدكتور مصوبي في أغسطس/آب 2004.

كما أُلقي القبض سابقاً على صلاح محمد عبد الرحمن في يوليو/تموز 2002 ولم يُفرج عنه إلا في العام 2003. ولم يُبلغ قط بأسباب اعتقاله ولم توجه إليه أية تهم على الإطلاق. ويعتقد أن توقيفه كان له صلة بعمله من أجل مبادرات السلام المحلية والتي انطلقت على سفره إلى بعض أنحاء بحر الغزال، وهي منطقة تقع في جنوب السودان وتخضع لسيطرة الجيش الشعبي لتحرير السودان.

وفي يناير/كانون الثاني 2005، تم التوقيع على اتفاقية سلام شاملة لإنهاء النزاع الذي دار على مدى أكثر من 20 عاماً بين الحكومة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان. ييد أن الحكومة السودانية لم ترفع بعد حالة الطوارئ التي أعلنت في العام 1999 والتي تجيز للحكومة الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة إلى أجل غير مسمى، أحياناً معزلاً عن العالم الخارجي.

#### **التحرك الموصى به : إرسال مناشدات بحيث تصل بأسرع وقت ممكن باللغة العربية أو الإنجليزية:**

- للإعراب عن القلق على سلامة الدكتور مصوبي إبراهيم آدم وصلاح محمد عبد الرحمن اللذين يبدوا أكملما اعتقلوا في مركز اعتقال سريين يقعان بالقرب من سجن كوبر في شمال الخرطوم؛
- للإعراب عن القلق على صحة الدكتور مصوبي إبراهيم آدم المصرب عن الطعام، والدعوة إلى السماح له فوراً بتلقي كل العناية الطبية الضرورية؛
- للدعوة إلى إطلاق سراح الدكتور مصوبي إبراهيم آدم فوراً ودون قيد أو شرط، لأنه سجين رأي معتقل ب مجرد ممارسة أنشطة سلمية وحقوقية ؟
- للدعوة إلى إطلاق سراح صلاح محمد عبد الرحمن فوراً ودون قيد أو شرط إلا إذا كانت ستوجه إليه تهمة بارتكاب جرم جنائي معروف وأجريت له محاكمة عادلة؛
- لحث السلطات على إماتة اللثام عن مكان وجود كل المعتقلين، والسماح لهم فوراً ودون قيود بمقابلة أقربائهم ومستشار قانوني والحصول على أية مساعدة طبية قد يحتاجها؛
- دعوة السلطات إلى ضمان عدم مضايقة نشطاء حقوق الإنسان أو اعتقالهم، واحترام الالتزامات المترتبة عليها لمراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد حرت إعادة تأكيد هذه الالتزامات في يناير/كانون الثاني بموجب اتفاقية السلام الشاملة.

#### **وترسل المنashدات إلى :**

(إذا لم تصل المنشدة التي أرسلتموها بالفاكس أو البريد الإلكتروني، يرجى إما إرسالها بالبريد أو تسليمها إلى الممثل الدبلوماسي للسودان في بلدكم والطلب إليه بأن ينقلها إلى السلطات).

السيد علي عثمان محمد طه  
النائب الأول لرئيس الجمهورية، قصر الشعب، ص.ب 281، الخرطوم السودان

فاسك : 249 183 771651/779977/780796+ (يرجى أن تكتبوا على الفاكس عبارة : "العنابة"  
النائب الأول لرئيس الجمهورية")  
التحية : سيادة نائب الرئيس

السيد علي محمد عثمان ياسين  
وزير العدل والنائب العام، وزارة العدل، الخرطوم، السودان  
فاسك : 249 183 771479/780796+ (يرجى أن تكتبوا على الفاكس عبارة : "العنابة وزير العدل")  
بريد إلكتروني : [info@sudanjudiciary.org](mailto:info@sudanjudiciary.org)  
التحية : السيد الوزير

السيد مصطفى عثمان إسماعيل  
وزير الخارجية، وزارة الخارجية  
ص.ب. 873، الخرطوم، السودان  
فاسك : 249 183 777268+  
التحية : السيد الوزير

وترسل نسخ إلى :  
الدكتور عبد المنعم عثمان طه  
مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الخرطوم، السودان  
بريد إلكتروني : [human\\_rights\\_sudan@hotmail.com](mailto:human_rights_sudan@hotmail.com)

وإلى الممثلين الدبلوماسيين السودانيين المعتمدين في بلدكم.

ويرجى إرسال المناشدات فوراً : راجعوا الأمانة الدولية أو مكتب فرعكم إذا كنت سترسلون المناشدات بعد  
7 إبريل/نيسان 2005.